



Distr.
GENERAL

E/CN.4/2000/122
16 February 2000
ARABIC
Original: ENGLISH

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

لجنة حقوق الإنسان

الدورة السادسة والخمسون
البند ٢٠ من جدول الأعمال المؤقت

ترشيد عمل اللجنة

رسالة مؤرخة في ٤ شباط/فبراير ٢٠٠٠ موجهة من رئيسة لجنة حقوق الإنسان
إلى الممثل الدائم لماليزيا لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف

أتشرف بأن أشير إلى رسالتكم المؤرخة في ٢ شباط/فبراير* فيما يتعلق بالحدود الزمنية لولايات المقررين
الخاصين.

لقد أثرت هذه المسألة، كما أوضحتم في رسالتكم، في مناقشات أجريتموها معي على انفراد (ثم أعلن عنها
في وقت لاحق في البيان الذي أدلى به وفدكم في الفريق العامل يوم ١٩ كانون الثاني/يناير وكذلك في رسالتكم
الموجهة إلى أعضاء المكتب).

* ترد في الوثيقة E/CN.4/2000/120.

وفي المناقشة التي أجريناها، أوضحت المنظور الخاص الذي تنتظر منه السلطات الماليزية إلى هذه المسألة فضلاً عن تفسيركم للصيغة اللغوية التي اتفق عليها في الدورة الخامسة والخمسين للجنة.

ولقد أوضحت لكم أنني لا أوافق على تفسيركم هذا فيما يتعلق بجانب واحد مهم. ففي البيان الذي صدر عن الرئيس في ٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩٩، جاء نص الجملة المتصلة بالتدابير الانتقالية الخاصة بشاغلي المناصب الحاليين كما يلي: "وكتدبير انتقالي، فإن شاغلي المناصب ممن خدموا لمدة تزيد على ثلاث سنوات عند انقضاء ولايتهم الحالية ينبغي ألا تتجاوز مدة التجديد الإضافي لهم في تلك المناصب ثلاث سنوات". وما أفهمه من هذه العبارات هو أنها تعني ما تنص عليه بالتحديد: أي أنه لا يجوز لشاغلي المناصب الحاليين الذين عملوا في مناصبهم لمدة تزيد على ثلاث سنوات عند انقضاء ولايتهم أن يواصلوا العمل في هذه المناصب لمدة تزيد عن ثلاث سنوات أخرى كحد أقصى. ولو كانت اللجنة تريد أن تعتمد ترتيبات انتقالية مشروطة أو مقيدة بدرجة أكبر، لكان من المفترض أن يحدد ذلك في النص. ولما كانت هذه الشروط والقيود غير موجودة، فإنني أعتبر أنه لا يمكن تضمينها بأثر رجعي.

وفي أعقاب مناقشتنا، أثار المندوب الماليزي هذه المسألة في الفريق العامل في ١٩ كانون الثاني/يناير وبيّن التفسير الماليزي للنص. وقد رددت على ذلك بما فحواه أنني لا أعتقد أن التفسير الماليزي سيلقى تأييد جميع الوفود وأنني لا أعتبر أنه من المناسب أن يعيد الفريق العامل مناقشة الصيغة التي تم التوصل إليها في اللجنة بتوافق الآراء.

ولا يزال هذا هو موقعي - إذ لا يبدو لي أنه من المناسب أن يعيد الفريق العامل مناقشة هذه المسألة كما أنني لا أعتقد أن هناك أي احتمال للتوصل إلى توافق في الآراء في الفريق العامل بشأن التفسير الماليزي لهذا النص.

وفيما يتعلق بالنقطة المثارة في الفقرة ٦ من رسالتكم (ومفادها أنه قبل أن يتم تعيين أي شخص من مواطني دولة معينة كمقرر، يلزم الحصول على موافقة تلك الدولة وإلا فسيكون لها الحق في ألا تتعاون مع المقرر الخالص المعني وأن ترفض تقاريره)، أرى أن لممثل ماليزيا بالطبع حرية القيام، في الاجتماع الذي سيعقد في الأسبوع المقبل، باقتراح إدراج هذه النقطة في تقرير الفريق العامل واختبار مدى إمكانية التوصل إلى توافق في الآراء بصدد هذا.

وبما أنكم قد طلبتم تعميم رسالتكم بوصفها وثيقة من وثائق الفريق العامل ووثيقة رسمية من وثائق الدورة السادسة والخمسين للجنة، فإنني أطلب من الأمانة أن تعامل ردي هذا نفس المعاملة.

(توقيع) آن أندرسون

رئيسة الدورة الخامسة والخمسين للجنة حقوق الإنسان